

البخاري (232) "ما يجوز من الشروط في الإسلام" كتاب الشروط باب 1-2 للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام البخاري رحمة الله تعالى - [00:00:00](#)

في كتاب الشروط من صحيحه كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمباعدة الشروط باب واسع من ابواب الفقه وله احكام وله تعلق بكثير من المسائل الصلح - [00:00:51](#)

والبيوع والهبات والديات والجهاد وغير ذلك فله تغلغل في عموم الابواب الفقهية او في كثير من الابواب الفقهية قال حدثنا يحيى بن بکير وهو يحيى بن عبد الله بن بکير منسوب الى جده - [00:01:20](#)

والنسبة الى الجد جائزة لقوله تعالى ملة ابیکم ابراهیم ولقول النبي صلی الله علیه وسلم انا النبی لا کذب انا ابن عبد المطلب نسب نفسه الى جده ولقول الصدیق یوسف علیه السلام - [00:01:49](#)

واتبعت ملة ابیکم ابراهیم واسحاق ویعقوب وكذلك احمد بن حنبل هو احمد بن محمد ابن حنبل قد نسنا الليث وهو ابن سعدنا عن عقیل عن ابن الشاب قال برني عروة ابن الزبیر انه سمع مروان والممسور بن مخرمة - [00:02:16](#)

رضی الله عنہما یخبران عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مروان متابع هنا بالمسور ابن مخرمة مروان اعرض عن الالخراج له الامام مسلم جزاک الله خیر ومروان بن الحكم - [00:02:40](#)

ومن اسباب اعراض الامام مسلم عن الالخراج له كونه قتل طلحة بن عبید الله وكان مروان ايضا امیر لم یسلم من الظلم فلذا تكلم البعض او غمز البعض في البخاري - [00:03:09](#)

بسیب اخراجه لمروان واجیب عن البخاری بان البخاری اما انه اخرج له متابعة يعني مع واحد غيره او انه انتقى من احادیثه ما صح عنده والله اعلم قال لما کاتب سهیل بن عمرو - [00:03:37](#)

یومئذ کان في مشترط سهیل بن عمرو على النبي صلی الله علیه وسلم الا يأتيك منا احد وان کان على دینک الا ردته اليک وخلیت بیننا ویینه فکرہ المؤمنون ذلك وامتعضوا منه - [00:04:11](#)

وابا سهیل الا ذلك تکاتبه النبي صلی الله علیه وسلم على ذلك فرد یومئذ ابا جندل الى ابیه سهیل ابن عمرو ولم یأتيه احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان کان مسلما - [00:04:32](#)

وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام کاثوم بنت عقبة ابن ابی معیط من خرج الى رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ وهي وهي عاتق فجاء اهلها یسألون النبي صلی الله علیه وسلم ان یرجعها اليهم - [00:04:55](#)

فلم یرجعها اليهم لما انزل الله فیهن اذا جاءكم مولاة مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بایمانهن الى قوله ولا هم یحلون لهن معنی الحديث ان النبی علیه الصلاة والسلام في صلح الحدبیة - [00:05:15](#)

تصالح مع مشرکی مکة وكان کبیرهم سهیل بن عمرو تتفق على امور واصر عليها سهیل بن عمرو كان من الشروط طریقة الصلح لا یأتیک یا محمد احد منا مسلما بکفر قد اسلم - [00:05:41](#)

الا ردته اليک. لازم ترده اليک اما نحن هکذا یقول ان جاء شخص من عندکم کافرا مرتدًا لن نرده اليکم شرط ليس فيه انصاف لكن

قبله النبي عليه الصلاة والسلام للمصلحة - 00:06:11

توافق النبي على ذلك واثقى النبي على ذلك ووقع النبي عليه الصلاة والسلام او عفوا في نفس المجلس في نفس المجلس لما اتفقا على ذلك جاء ابو جندل ابو جندل - 00:06:35

هو ابن سهيل ابن عمرو جاء مسلما وابوه كان كافرا ربه الذي وقع الاتفاق عن المشركين نيابة عن المشركين فرمي بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين - 00:07:00

وقال المشركون عذبني اظهر لهم جسمه المعدب فقال سهيل بن عمرو يا محمد رد الي ولدي فرد الي ابني نحن بصدق الاتفاقية التي وجهة انه يرد الي اراد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:27

ان يستثنيه لكن بازن سهيل قال اجزه لي يعني اعطي اياه مستنسن قال ما انا بمجيزه لك قال بل اجزه لي قال ما انا بمجيزه لك ولن يقول يا قومي يا اهل الاسلام ارد الي المشركين يقتلونني وي فعلون بي وي فعلون. فقرر النبي - 00:07:56

اجزه لي يا سهيل قال ما انا بمجيزه لك والله اما ان ترد الي ولدي واما ان تكون الفيصل فرده النبي اليهم عليه الصلاة والسلام ففيه الوفاء بالعهود فجاءت نسوة - 00:08:30

بعد ذلك مهاجرات من اهل الشرك جاءت النسوة مهاجرات مسلمات الاتفاقية العامة مفادها ان النسوة ايضا ترد لكن انزل الله يا ايها النبي يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم الامانات مهاجرات - 00:08:57

تمتحنوهن الله اعلم بایمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم يرد النبي المؤمنات وكان منهن ام كلثوم بنت عقبة ابن - 00:09:33

ابي معيط ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط كانت من النسوة اللواتي هاجرن فهذا المثل او هذا الحديث يسوقونه مثلا لكون السنة قد تنفس بالقرآن ان الاتفاقية مفادها ان اي مشرك يرد - 00:10:01

اذا جاء مسلما لكن النسوة جئنا فاستثنينا منها الاتفاقية العامة هذا هو موضوع الحديث قال عروة فاخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنوهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا - 00:10:33

اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به - 00:11:02

يعني مجرد يعني لفظا ليضع يدها يده في يد الرجال قال عائشة والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن الا بقوله - 00:11:23

مع انه كان يباعي الرجال باليد هنا ما بايعن الا بقوله هذا اول باب ساقه في باب الشروط اذا يجوز في المصالحات اذا اشترط عليك شرق قال وان كان احيانا شرطا جائرا - 00:11:43

لكن في هذه الحال يتغاضى عنه للمصلحة الاعظم المصلحة الاعظم في الحديث دليل على مسألة عظيمة طبق سوق الادلة الكثيرة لها الا وهي اختيار اخف الضررين فرد ابي جندل الى المشركين ضرر - 00:12:11

ولكن وقوى القتل والقتال ومنع الناس من منع الناس من ان يفهموا الدين على بهدوء ضرره اعظم ترى النبي المصلحة النبي المصلحة الاعظم في هذا التوقيت وهذا بتوفيقي من الله - 00:12:44

قال حدث وهنا ايضا فائدة وهي مراعاة احوال الناس فالمرأة ضعيفة اذا ردت الى اهل الشرك قد يفتونها في دينها المرأة لا تتحمل لكن الرجل يمكن ان يصبر ويمكن ان - 00:13:06

يجالد يمكن ان يتحمل يمكن ان يصبر ويجالد ويتحمل قال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن زياد بن علاقه قال سمعت جريدا رضي الله عنه يقول بايعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم - 00:13:33

والنصح لكل مسلم البيعة ولكن هل كل من بايع النبي صلى الله عليه وسلم طرت عليه النبي ان ينصح لكل مسلم لا هناك من اسلم ولم يشترط عليه النبي ان ينصح - 00:14:05

لكل مسلم هناك شخص يرى فيه النبي عليه الصلاة والسلام كفاءات معينة يأخذ عليه من العهود ما يتناسب مع قدراته وكفاءاته مع قدراته وكفاءاته فاخذ على حرب ا بن نصر لكا مسلم والله اعلم - 00:14:29

قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس ابن ابي حازم عن جليل ابن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صل . الله عليه وسلم عل . اقام الصلاة - 00:15:03

وابياء الزكاة والنصح لكل مسلم هو نفس الحديث المتفق عليه لكن بسند اخر الى جليل بن عبد الله رضي الله عنه قال قال اذا باع نفلا قد ابرت اذا باع نفلا قد احربت - 00:15:25

تعبير النحل آآ النخل عفوا بمثابة التلقيح يأخذ من الانسى يضع من الذكر يضع في الانشى شبيهة بالحبسيات يعرفها اهل النخيل ان لم تهد النخبا لم تسم ان لم تعر نخلا - 00:15:54

تتمر الا اذا شاء الله واذا اثمرت ثمرتها تالفة ثمرتها احياناً تستلزم نوع من الشمار تستلزم عملاً معيناً ده في
بلادنا الحمى. انت عارف الحمى - 00:16:16

الجميز لابد ان يقطع بالسكين قطع حتى ينفتح ويتفتح ومن ثم ينمو وياخذ حقه من النمو اذا لم يصنع به ذلك ازا زيل زيل وخرب
فتائب النخا بهذه من المثانة بمثابة التاقية مثابة - 00:16:34

الله يَبْرُئُنَا مِنَ النَّخْلَةِ قَالَ مَاذَا يَعْنِي ؟ مَاذَا يَعْنِي ؟ النَّخْلَةُ - 00:16:59

قالوا يضعون الذكر في الانشى قال ما اظن ان هذا ينفع بشيء او يغنى شيئا فتركوا التأثير فمر عليهم وقت التمار وقت النضج فلم تتم نخاهم سالمهم ما لها لم تتم - 00:17:21

بامور دنياكم او بشئون دنياكم فمعنى تأبير النخل علم اذا حدثنا عبد الله بن يوسف ورنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان دينها لله حمل الله علية حسنهات 00:18:06 -

اباعز اذا اردت نخا - اذا لم تتهيء بأداتك النخا - 00:18:26

بعد لك النخلة الناتج الذي على النخلة اذا كنت ابرت النخيل فهو للبائع الا اذا انت يا مشتري قلت انا اشتريها لكن بشرط ان الثمر يكون معز - انا اشتريه - 00:18:55

النخل وما عليها ترت النخلة وما عليها باب الشروط في البيوت. يعني اذا ازا هنا النبي عليه الصلاة والسلام انها في حدث اخر عن
د. نبيل عز الدين مشيط مهنا - 00:19:14

اجاز البيع فلابد ان اجمع بين الاحاديث احاديث النبي الكريم الذي لا ينطوي عن الهوى حديث النبي الكريم الذي لا ينطوي عن الهوى
كـ فـ الـ زـ نـهـ ٢٠١٩-١٤٣٥ هـ مشـ ماـ خـ اـ

فانه يذكر ما مفاده تجويز البيع مع الشرط كيف ذلك كيف يكون ذلك فجواب ذلك اذا كان الشرط متعلقا باصل البيع لا يجوز لكن اذا

انما بعثت لك دارا واحتظرت عليك الا تسكنها الاصل بها الدار يبشتري للسكنة بيع الدار فالاصل هنا مرتبط بماذا مرتبط بالسن شرط

ابيوك هذه الدار ويشترط عليك ان ابقي انا فيها لمدة سنة جائز هذا جائز وسيأتي ان النبي ترك او جابر اشترط على النبي عندما باع

اذا اشتريت منك سيارة لا يحوز لك ان تقولها بالسيارة بشرط الا تركها سارة لها لازمة ايه؟ ليس لها فائدة لكن اذا قلت لك بعثتك

السيارة شرط ان تسمح لي بها - 00:21:29

اليوم او غدا او بعد غد في اسفاري لمدة كذا وكذا. هنا يجوز هنا لأن فيه انفصال الان مثلا في النكاح رجل متزوج امرأة ابو هاني اسمع
رجل متزوج امرأة - 00:21:49

وقالت له المرأة اه قال له ولديها ازوجك ابنتي لكن بشرط شرطي الا تقربها بجماع اذا هذا الشرط لا يصلح لأن الغرض من الزواج
والمعاشرة ده ده الغرض الاساسي لكن ينقال - 00:22:11

ازوجتك ابنتي بشرط الا تخرجها من بلدها هذا منفصل عن الاصل فلي حق في هذا الثاني لكن
ليس لي حق في ماذا في الاول - 00:22:32

هذا التفصيل ولذلك تجدون اقوال العلماء تختلف شيئا ما في هذه المسائل الف شيء ما في هذه المسائل فاحيانا تأتي مسائل مشتبكة
هل الشرط لصيق بالاصل او انه منفصل عنه فينشط عالم ويقول هذا منفصل عن ماذا - 00:22:51

عن الاصل ويقول عالم بل هو مرتبط به فتختلف بعض المسائل عن بعض في هذا الباب تختلف بعض المسائل عن بعض في هذا الباب
ده مسلا مسلا اذكر لك مسلا - 00:23:13

ذهب اشتري شقة وقلت لصاحب البيت انا اشتري الشقة قال انا موافق على البيع لكنني مشتري اشتربت شرطا قال ما الشرط قلت
له الا تبيع الشقة المجاورة لي لنصراني ممكنا واحد عالم يقول شرط - 00:23:28

صحيح لأن من حقي كمشتري من حملك مشتري اني اؤمن نفسي او من نفسي ويأتي اخر يقول لا انت اشتربت شقتك معروفة
حدودها معروفة حدودها ومصرفة طرقها فليس لك ان تشرط - 00:23:59

هم انه هم انه باعلى شخص مسلم والمسلم باعها بنصراني انا لا اضمن في هذه الحال لكن اذا قال طيب انا اشتربت الا تبيعها لنصراني
واذا اراد نصراني ان يشتربها فانا اولىولي حق الامتياز لي حق الامتياز هذه الحالة - 00:24:28

يجوز فمسألة شروط منها شروط لا صلة وثيقة بالعمل بالطبع وشروط ليس لها صلة وثيقة بالطبع اسوق مثلا اخر حتى تتضح الامور
انا بعت لك مصحفا او كتابا واشترطت عليك قلت - 00:24:56

شرطيا الا تقرأ في هذا الكتاب او لا تقرأ في هذا المصحف اذا انا عطلت العمل لأن الغرض من من الكتاب هو ماذا قرأ فيه والغرض من
المصحف هو التلاوة - 00:25:24

منه فكوني اقول لك لا تقرأ في هذا المصحف اذا قد ناقضت لكن اذا جئت بعتك المصحف فقلت لك عليك والله سائلك الا تعطيه
لنصراني انا عندي اصل عندي اصل النبي - 00:25:40

ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو مخافة ان تناوله ايدي الاعداء. هذا الشرط يجوز او لا يجوز اذا احيانا الجمع بين حديث الرسول
عليه الصلاة والسلام نعم بينما وشرط وان النبي باع - 00:26:02

آبا واشترط عليه او رخص في الشرط مع البيع فاذا الشرط الممنوع هو الشرط الذي له تعلق باصل المبيع ويفسدوا ويعطل العمل
به والشرط الجائز ما كان منفصلا عن هذا المبيت فكل مسألة اذا - 00:26:19

بحسبها كل مسألة اذا بحسبها وهكذا تضطرد الامور لا تبع لي سيارة وقل اشتربت عليك الا تركبها. اذا انا اشتربتها لماذا؟ السيارة في
الاصل معدة للركوب كي نقول تا انا ابيع لك السيارة دي - 00:26:42

لكن في اه لا تحمل عليها خمرا تعمل عليها قمرا حتى لا يكون معونا لك على الاثم والعدوان فهنا لي وجهة من الصواب في المسألة.
ففي امور واضحة اه سواء بالمنع او بالتجويز وامور بين ذلك - 00:26:59

تنعد فيها الاجتهادات ومن ثم ترى ان اقوال الفقهاء تعددت فيها فقال هنا اذا باع نخلا قد اجبت فسماراتها لمن للبائع الا اذا اشتربت
المبتدع وهو المشتري. وعلى ذلك تقاس الامور - 00:27:20

على ذلك تقاس الامور. يعني انا بعت لك فدان الارض انا زرعت الارض يعني مزروعة انا اصلا ببيع لك الفدان فدان ارض زراعية مثلا
بمية الف جنيه طب الارض مزروعة الان زرة - 00:27:42

الارض المزروعة الان زرع من زرعتها انا زرعتها هل الذرة الذي عليها لي ام لك فاذا جئت تقيس من باع نخلا قد اجبرت فشررتها للباء الا ان يشترط المبتلى فانا بعتك في العقد - [00:28:01](#)

ارضا لم ابع لك ذرة تكون ثمرته اذا الا اذا اشترط المبتلى ليس فيها نص ثابت انما قياسا على مازا على النغل المؤبرة ياك قياسا على النخل المؤبرة. في هناك - [00:28:18](#)

الشيء معلوم ان الذي يباع هو الاصل واثيء معلومة ان الذي يباع الاصل وتواضعه وما عليه واثيء معلوم ان ان يعني كل مسألة اذا - [00:28:38](#)

تلف بحسبها والله اعلم اتفضل ابيع لك هذا المصحف بشرط ان تقرأ فيه كل يوم خمسة اجزاء ليس لك ذلك اه نعم الله اكبر الله اكبر اذا قلت اهدى لك لا بأس - [00:28:54](#)